



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المرسوم رقم (١١٣) لعام ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم

المعنى المبين بجانب كل منها:

الرئاسة: رئاسة الجمهورية العربية السورية.

الرئيس: رئيس الجمهورية.

الصندوق: الصندوق السيادي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

مدير عام: مدير عام الصندوق.

مكاتب إقليمية: تنفيذ المشاريع ميدانياً في المحافظات.

دمشق ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٦هـ - ٢٤ حزيران ٢٠٢٥ م.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

الفصل الثاني

الإحداث والأهداف

المادة (٢): يحدث في الجمهورية العربية السورية مؤسسة ذات طابع اقتصادي تسمى "الصندوق السيادي" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، مقره دمشق ويرتبط برئاسة الجمهورية.

المادة (٣): يهدف إحداث الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

- أ- تنفيذ مشاريع تنموية وإنتاجية مباشرة.
- ب- الاستثمار الأمثل للموارد البشرية والمادية والخبرات الفنية من كافة الاختصاصات.
- ج- تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال استثمارات مدروسة ومتنوعة.
- د- تحويل الأصول الحكومية غير المفعلة إلى أدوات إنتاج وتنمية.

المادة (٤): يعمل الصندوق بالاعتماد على نظام حوكمة صارم وشفاف من خلال:

- أ- تقارير ربع سنوية وسنوية تقدم لرئاسة الجمهورية.
- ب- التدقيق المالي عبر أجهزة مستقلة عن الصندوق.
- ج- الرقابة الأنوية وتصويب الأخطاء قبل وقوعها.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

الفصل الثالث

البنية التنظيمية للصندوق

المادة (٥): يتولى إدارة الصندوق:

أ- مجلس الإدارة.

ب- مدير عام.

المادة (٦): يتألف مجلس الإدارة:

رئيساً

رئيس مجلس الإدارة.

نائباً للرئيس وعضواً

المدير العام

عضواً

معاون المدير العام

عضواً

أحد المديرين في الصندوق

أعضاء

ثلاث خبراء

المادة (٧): يسمى مجلس الإدارة بمرسوم.

المادة (٨): يسمى مدير عام الصندوق بمرسوم ويعتبر عاقد النفقة وأمر للتصفية والصرف ويمثل الصندوق أمام القضاء والغير.

المادة (٩): يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات والمرونة في معرض قيامه بعمله بما ينسجم مع مهام واهداف إحداث الصندوق.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المادة (١٠): لا تعتبر جلسات مجلس الإدارة قانونية إلا بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس وفي حال غيابه ينوب عنه في رئاسة المجلس نائب رئيس مجلس الإدارة.

المادة (١١): تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة (١٢): يكون المدير العام مسؤولاً أمام مجلس الإدارة وأمام رئيس الجمهورية عن حسن سير العمل بالصندوق ويتولى المهام والاختصاصات الواردة في النظام الداخلي للصندوق.

الفصل الرابع

الموارد المالية للصندوق

المادة (١٣): تتكون إيرادات الصندوق السيادي من المصادر الآتية:

- ١- الاعتمادات والأموال التي تخصصها الدولة له.
- ٢- الموارد التي تتحقق من نشاطات الصندوق.
- ٣- قيمة الأصول الثابتة في المجلس والاستثمارات الخاصة به.
- ٤- الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٤): يصدر النظام الداخلي للصندوق بقرار من المدير العام.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المادة (١٥): يصدر الهيكل التنظيمي للصندوق متضمناً الملاك العددي
بمرسوم.

المادة (١٦): يُنشر هذا المرسوم ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

أحمد الشرع
رئيس الجمهورية العربية السورية